مسئولية فرنسا عن جبر ضحايا جرائمها الدولية في الجزائر

أيمن سلامة
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الإعلام بجامعة القاهرة
جمهورية مصر العربية

شهدت الحقبة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر أفظع الجرائم الدولية المرتكبة بالمخالفة لمبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعمد المستعمر الفرنسي منذ احتلاله للجزائر إلى مسح هوية الشعب واغتصاب أرضه وقمع حريته وسلب إرادته. وتعددت وتنوعت الجرائم الدولية التي ارتكبتها الدولة الفرنسية وأجهزتها وعملائها في الجزائر، سواء جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وحتى جرائم الإبادة الجماعية بالتجويع وذلك في عام 1868م والتي قضى بسببها نصف مليون شهيد نحبهم في ذلك العام وحده.

وبالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي العام تقر أثار المسئولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية فان ذات القواعد تحدد الأشكال والأنماط المختلفة لجبر ضحايا هذه الجرائم الدولية.

ولتبيان ذلك سنتعرض للمسائل القانونية الآتية:

أولا: المسئولية الدولية المدنية لفرنسا.

ثانيا: التزام فرنسا بجبر ضحايا جرائمها الدولية في الجزائر.

أولا: المسئولية الدولية المدنية لفرنسا

أركان المسئولية الدولية:

تعرف المسئولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون، وعلى هدي ذلك التعريف، وحتى تثبت المسئولية الدولية، فإنه من الضروري توافر شرطين هما:

أولا: حصول انتهاك للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي.

ثانيا: إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص.

جدير بالذكر أن مشروع مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي والذي أقرته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام 2001م، لم يشر إلى عنصر الضرر كأحد عناصر المسئولية الدولية للدول وذلك وفقا للنهج التقليدي القديم، والذي كان يشترط حصول الضرر لقيام تلك المسئولية. وهذا يعني أن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي حتى إذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضررا بالمصالح المحددة لدولة أخرى[1].

طبيعة الجرائم الدولية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر:

تعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا إبان الحقبة الاستعمارية في الجزائر منذ عام 1830م وحتى نيل الجزائر لاستقلالها 1962م من نوع الجرائم الدولية التي تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي.

الجرائم الدولية التي تخرق القواعد الدولية الآمرة للقانون الدولي:

إن أية جريمة دولية ترقي إلى مستوى الجرائم التي تخرق القواعد الآمرة التي تؤسس التزاما تجاه الكافة لا تجوز مخالفتها. وتشمل الالتزامات القانونية الناشئة عن الوضع الأسمى لمثل هذه الجرائم، واجب المحاكمة أو تسليم المجرمين، وعدم سريان قوانين التقادم علي مثل هذه الجرائم، وعدم تطبيق أي نوع من الحصانة وصولا إلى رئيس الدولة، وعدم جواز

الاحتجاج "بإطاعة أوامر الرؤساء" (إلا إذا كان ذلك لتخفيف الحكم)، والتطبيق العالمي لهذه الالتزامات سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب وعدم مخالفتها في "حالات الطوارئ"، والولاية القضائية العالمية على مرتكبي مثل هذه الجرائم.

القاعدة الآمرة كمصدر ملزم للالتزام القانوني في القانون الجنائي الدولي:

يشير مصطلح القاعدة الآمرة أو القانون الملزم Jus cogens إلى الوضع القانوني الذي تبلغه بعض الجرائم الدولية، والالتزام تجاه الكافة obligatio erga omnes يتعلق بالتداعيات القانونية الناشئة عن تكييف بعض الجرائم المحددة بوصفها تتعلق بإلزام قانوني. وهكذا يختلف المفهومان عن بعضهما البعض.

ولطالما اعترف القانون الدولي بالمفهومين واستخدمهما، ولكن كان ذلك غالبا في سياقات لا تشمل القانون الجنائي الدولي[2]. و مع ذلك فقد تناول القانون الجنائي الوطني في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وفقه القانون الجنائي الدولي – بالتفصيل- هاذين المفهومين.

ملاحظات عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إطار القواعد الآمرة:

إن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب هي جرائم دولية بلغت مستوي جرائم القانون الملزم[3]. ونتيجة لذلك، تنشأ الواجبات التالية:

الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، و الالتزام بعدم الاعتداد بقوانين التقادم، والالتزام بعدم الاعتداد بالحصانة التي تشمل القادة في العمل وتمتد إلى رؤساء الدول.

وطبقا للقانون الدولي يجب اعتبار هذه الالتزامات التزامات تجاه الكافة Obligatio erga omnes مما يترتب عليه عدم إمكان منح إعفاء من العقاب.

إن هذه الجرائم تؤسس وسائل الحماية التي لا يجوز مخالفتها وواجبا إجباريا يتمثل في محاكمة المتهمين أو تسليمهم ومعاقبة من تثبت إدانته بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم، كما أنه لا يمكن أن تسري قوانين التقادم على هذه الجرائم. ولكن ما يلزم هو التطبيق الموحد لهذه القواعد على نفس أنماط وقوع الضحايا بغض النظر عن السياقات التي تقع فيها وأيا كان وصفها وتكييفها القانوني. ووسائل الحماية التي تمنح للضحايا والمسئولية التي تقع على عاتق مرتكبي الجرائم ورؤسائهم لا ينبغي أن تتقيد بالتوصيف القانوني لطبيعة النزاع، وأيضا لا ينبغي أن تحد منها احتمالات التسوية السياسية وترتيبات السلام.

المحاولات الفرنسية للإفلات من المسئولية الدولية عن جرائمها في الجزائر:

داومت الحكومات والسلطات الفرنسية المتعاقبة في السنين الأخيرة على رفض أية مطالب من الجزائرين بالإقرار والاعتذار والجبر عن الجرائم التي اقترفتها في الجزائر إبان فترة الاستعمار، وأسسوا رفضهم هذا على حجج واهية وأكاذيب مضللة لا ترتكز على أي سند شرعي ولا تتأسس على أي عماد قانوني.

فطبيعة الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر لا تستقيم معها كل الحجج والأكاذيب التي تروج لها فرنسا سواء كالقول بتقادم هذه الجرائم، أو بصدور مجموعة من الإعفاءات بحق تلك الجرائم[4].

حظر منح العفو أو أي شكل آخر من أشكال الإعفاء من العقاب على ارتكاب جرائم دولية:

دأبت فرنسا على إصدار العديد من قوانين ومراسيم العفو، وذلك بزعم تمجيد المقاومة الفرنسية التي حاربت داخل وخارج الجمهورية الفرنسية بغية إنقاذ الأمة الفرنسة،

وهدفت هذه الإعفاءات إلى تحصين كل المجرمين الذين ارتكبوا أو ساهموا مساهمة جنائية في ارتكاب الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر بأية صورة من صور المساهمة الجنائية من شروع أو تحضير أو تحريض أو مشاركة في هذه الجرائم، وتناست فرنسا بذلك مبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولي والتي لا تقر قوانين العفو الوطنية وذلك لمحاولة طمس ومحو الجرائم التي ارتكبت وأيضا تهدف إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

فالعفو لا ينطبق على الجرائم الدولية وذلك لطبيعة هذه الجرائم؛ حيث أن هذه الجرائم الدولية لا تمس دولة بعينها وإنما تمس المجتمع والنظام الدولي كافة، وتهز ضمير الإنسانية العالمية، ومن هنا لا توجد أي اتفاقية دولية تُعنى بجريمة دولية معينة تنص على إمكانية صدور عفو عن مرتكبي هذه الجرائم الدولية[5] .

يحظر منح العفو للأفراد الذين يتعين على أية دولة، بموجب التزامات صريحة واردة في معاهدة، إما محاكمتهم أو تسليمهم. كما أن منح العفو لا يتفق مع واجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما أن منح العفو غير مناسب فيما يتعلق بجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منح عفو أو توقيع عقوبات رمزية لا يتفق مع أحكام الاتفاقيات الجنائية الدولية التي توجب المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها فيها بعقوبات ملائمة يراعى فيها الطابع الخطير للجرائم.

إن الصلاحية التي تتمتع بها أية دولة لإصدار عفو أو أشكال أخرى للإعفاء من العقاب على ارتكاب جريمة يمكن أن يقيد بالمعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها. و

تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات على " عدم جواز احتكام طرف إلى نصوص قوانينه الداخلية كتبرير لعدم تنفيذ معاهدة ".

وفيما يتعلق بالجرائم التي تجد أساسها في القانون الدولي العرفي، تعد مثل هذه التدابير المحلية للإعفاء من العقاب مخالفة للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمسئولية العالمية.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن منح العفو يتعارض مع الحقوق التي لا تمس والتي كفلتها اتفاقيات حقوق الإنسان العامة. كما أن فكرة منح العفو عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة لا تتفق مع مبادئ المسئولية الجنائية الفردية المعترف بها في ميثاق وأحكام محكمة نورمبيرج. ويتمثل الغرض الأساسي من هذه المبادئ في منع إعفاء الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم من العقوبة، بدءاً بأصغر جندي يتصرف بموجب أوامر رئيس له وحتى كبار المسئولين في الدولة، بمن فيهم الدبلوماسيون ورؤساء الدول. وتوضح الممارسات الحديثة للدول الحدود العملية للإعفاء من العقاب أو للحصانة الرسمية. على سبيل المثال، فقد صدر حكمان حديثان في الأرجنتين في عام 2001 يبطلان قوانين العفو الخاصة التي صدرت في الأرجنتين عام 1990[6]. و كانت هذه القوانين قد وضعت نهاية فعلية للمحاكمات التي أجرتها هذه الدولة في وقت سابق للقادة العسكريين الذين شاركوا في "الحرب القذرة". و لكن اتضح أن هذه القوانين لا تتفق مع الدستور ولا مع التزامات الدولة طبقًا لمعايير حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أيدت محكمة شيلي العليا القرار الخاص برفع الحصانة الممنوحة إلى أوجوستو بينوشيه[7] .

جلي أن العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية لا يعدو إلا أن يكون تعطيلا للعدالة، ولا يعبر بحال من الأحوال عن سلامة المنطلق، ونبل المقصد، وإذا كان اشرف الثأر العفو، فانه يجب التفرقة دوما بين ما هو مغتفر وما هو غير مغتفر[8].

عدم جواز تطبيق قواعد التقادم:

لا يجوز أن يقف مرور الزمن عائقًا أمام المحاكمة على ارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛ حيث تنص المواثيق الدولية الشارعة المختلفة بأنه لا يجوز للدول أطراف اتفاقية عدم سريان قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[9] أو الاتفاقية الأوربية لعدم جواز تطبيق قواعد التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[10] أن تمنع المحاكمة على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية على أساس انقضاء المدة القانونية للمحاكمة على ارتكاب هذه الأفعال. وقد تأسس هذا المبدأ أيضًا بموجب القانون الدولي العرفي. وعلاوة علي ذلك، فإن الدول الأطراف في واحدة أو أكثر من اتفاقيات القانون الجنائي الدولي ليس لديها حرية تطبيق قواعد التقادم للتحايل على التزامها بالمحاكمة أو التسليم أو نقل المتهم لمحاكمته. كما أنه لا توجد قواعد تقادم بموجب القانون الدولي، وقواعد التقادم المحلية ليست ملزمة لدولة أو لمحكمة دولية أخرى بوصفها من الأمور التي تتعلق بالقانون الدولي. وتنعكس هذه المبادئ في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11] .

ويذهب معظم الفقه إلى القول بأن الجرائم الدولية المتعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي لا يسري عليها مبدأ التقادم، بل ويجوز لأي دولة أن تلجأ لمبدأ الاختصاص العالمي لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب هذه الجرائم[12].

نخلص مما سبق أن كلا من قوانين العفو الوطنية الفرنسية، وأيضا قوانين التقادم الوطنية الفرنسية والتي عمدت فرنسا وعن سوء قصد لإصدارها كي تحصن الدولة والأفراد من المسئولية عن ارتكاب الجرائم الدولية التي مارستها فرنسا في الجزائر لا تجدي فتيلا، وبموجب قواعد القانون الدولي و أعرافه المستقرة لا تتغير المسئولية الدولية لفرنسا عن ارتكاب هذه الجرائم ولا ينمحي الأثر القانوني عن هذه المسئولية وهو جبر ضحايا هذه الجرائم في الجزائر.

ثانيـــا: التزام فرنسا بجبر ضحايا جرائمها الدولية في الجزائر

حق الضحايا في الجبر عن الأضرار المتكبدة:

يهدف جبر الأضرار بصورة كافية وفعالة وفورية إلى تعزيز العدالة من خلال أشكال الجبر عن الأضرار التي ترتبت على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القـــانون الإنساني الدولي. ويجب أن يتناسب جبر الأضرار مع جسامة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها.

كما يجب على الدولة جبر الأضرار التي لحقت الضحايا من جراء أعمالها أو امتناعها عن أعمال معينة مما يعتبر انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنســـان أو القـــانون الإنســـاني الدولي، وذلك طبقًا لقوانينها الداخلية والتزاماتها القانونية الدولية. وإذا لم يتســـن إســـناد الانتهاكات للدولة، يتعين على الطرف المسئول عن الانتهاكات جبر الأضرار للضحايا أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحايا.

أشكـــال جبر الأضـــرار:

تتخذ التعويضات أشكالا متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقـــق. فقـــد تكون علي شكل إعانة عينية يتم من خلالها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبـــل حصـــول العمل غير المشروع، وقد تكون على شكل تعويض مالي بدفع مبلغ من المال، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر أو تقديم ضمانات بعدم التكرار، وسنتناول أهم نوعين من أنواع جبر الضرر في سياق مسئولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر:

أولا: التعويـــض المالي:

هو مبلغ من المال يدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق بـــه مـــن ضرر استحال إصلاحه عينا[13].

ويمكن أن يدفع ذلك النوع من أنواع التعويضات إما نقدا أو بأشكال مالية أخري مثل التعليم أو الإسكان. فقد وافقت ليبيا على دفع مبلغ 35 مليون دولار على سبيل التعويضات لعائلات ضحايا تفجير ملهى لابيل في برلين عام 1986م، وكانت قد وافقت على دفع مبلغ 214 مليون دولار لأسر ضحايا طائرة يوتا الفرنسية، ومبلغ 2,7 مليار دولار لأسر ضحايا 270 شخص قتلو في تفجير طائرة بان أمريكان عام 1988م، فضلا عن التعويضات الايطالية الأخيرة التي قررت أن تقدمها للحكومة الليبية تعويضا عن فترة الاستعمار الإيطالي لليبيا.

ثانيا: الترضيـــة:

الترضية وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضرر للدولة، وتتخذ الترضية أشكالا متعددة مثل قيام الدولة المسئولة عن الضرر بتحية علم الدولة المتضررة، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار، أو تقديم اعتذار رسمي أو معاقبة الأفراد المذنبين.

وتتحقق الترضية عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتبعة عند تسوية المنازعات الدولية مثل المفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو الوساطة أو المساعي الحميدة، حيث تؤدي تلك الوسائل إلى الترضية اللازمة لحل النزاع[14].

ففي 22 أكتوبر 2001م قدم رئيس الوزراء الياباني اعتذاراته وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين والذي استمر منذ عام 1937م و حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي سياق الاعتذار عن جريمة الإبادة الجماعية، لا يزال الأرمن يصرون حتى اللحظة الحالية عن وجوب اعتذار الحكومة التركية عما اقترفته السلطات التركية عام 1915 من مجازر إبادية بحق الأرمن، إلا أن الحكومة التركية لا تزال ترفض تقديم مثل هذا الاعتذار.

ونشير في ذات السياق إلى أن الحكومات الفرنسية المتعاقبة دأبت علي الإصرار علي عدم إقرارها واعترافها بمسئوليتها عن جرائمها التي ارتكبتها في الجزائر، وذلك لا يعبر إلا عن عنصرية بغيضة وامتهان سافر لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

خاتمة:

إن الحقوق الأساسية للإنسان والتي يأتي على رأسها الحق في الحياة، هي حقوق متكاملة غير مجزأة، فالجميع على قدم واحد من المساواة سواء بالنسبة لحقوقهم أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق.

إن فقدان الدول ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر، وبمبادئ القانون الدولي ما هو إلا نتيجة طبيعية للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول، وإن يأس المجتمع الدولي و نكوله عن الوفاء بالتزاماته وواجباته الدولية بشأن إعمال قواعد المسئولية الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية، يفضي في النهاية إلى سيادة شريعة، الغاب وتغول وتوحش قوي البغي والظلم والعدوان حينما لا تجد ثمة رادع أو مانع. فالطرف القوي يذلل بعضا من قواعد القانون الدولي، ويصرفها إلى السبل الأكثر استجابة لمصالحه، أو أن يوجه سلوك أشخاص القانون الدولي نحو خلق بعض القواعد القانونية التي تسير في ذات الاتجاه، فأصبح القانون الدولي – عند البعض- في نهاية الأمر تكريسا قانونيا للمراكز الواقعية القائمة على التفاوت في عناصر القوي بين أعضاء المجتمع الدول.

إن تفاوت القوى على الساحة العالمية لا ينبغي أن يفضي إلى تفاوت في المراكز القانونية، لأن ذلك يتنافي ومعنى و أساس وجوهر القانون والغاية منه.

إن تنصل فرنسا من التزاماتها بجبر أضرار ضحايا جرائمها الدولية العديدة في الجزائر ليجسد الطبيعة الحالية الواقعية للعلاقات الدولية، وإن تنكر فرنسا أيضا من مسئوليتها عن ارتكاب هذه الجرائم ليرسخ أبشع و أفظع الانتهاكات لقوانين الطبيعة والأخلاق والأعراف الدولية.

قائمة المراجع:

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين- فقرة 283- النسخة العربية.

(2) انظر على سبيل المثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فتح باب التوقيع في 23 مايو 1969، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N DOC. A/CONF.39/27.

(3) كارين باركر و لين بيث نايلون Karen Parker & Lyn Beth Neylon، "القوانين الملزمة: فرض قانون حقوق الإنسان"، العدد 12 من مجلة هاستينجر للقانون الدولي والمقارن، 411،429-35 (1989).

(4) المرسوم رقم 327-62 لعام 1962م، والمرسوم رقم 328-62 لعام 1962م، والقانون رقم 1269- 64 لعام 1964م، والقانون رقم 369-66 لعام 1966م، والقانون رقم 409-66 لعام 1966م، والقانون رقم 697-68 لعام 1968م.

(5) دكتور أيمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للطباعة والنشر، مصر، 2006م ، ص195.

(6) قرار مجلس النواب الأرجنتيني الصادر في 12 أغسطس عام 2003م.

(7) قرار المحكمة العليا في شيلي الصادر في 14سبتمبر عام 2005م.

(8) دكتور أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص196.

(9) م1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

[10] انظر الاتفاقية الأوربية لعدم جواز تطبيق قواعد التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فتح باب التوقيع في ستراس يورج في 25 يناير 1974م .

[11] م29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: "لا تسقط الجرائم التي تـــدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

[12] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضـــد الإنســـانية، دار الشروق، القاهرة، عام 2004م .

[13] د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها علي العراق، بغداد 2001م، بيت الحكمة، ص93.

[14] د. عبد العزيز سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، عام 1986، ص 53.